

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والوصية به وله فلا يثبت له إلا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل .
وأما العتق فإنه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى وأما رد الجارية المبيعة بالحمل فلأن الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة ويمتنع باللعان بها لأنه من قبيل الحدود والنسب يثبت بالشبهة فلا يقاس على العيب إلا هـ .
قوله (ولو تيقناه الخ) جواب عن قول صاحبين يجريان اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر للتيقن بقيامه .
قوله (لعلمه بالوحي) أي لعلمه بالحمل وحيا من الله تعالى والمراد الجواب عما استدلا به لقولهما إنه يلاعن إذا ولدته لأقل المدة .
وعن قول الشافعي إنه يلاعن قبل الولادة وهذا بعد تسليم كون هلال قذفها بنفي الحمل فقد أنكره ابن حنبل بل قذفها بالزنا وقال وجدت شريك بن سحماء على بطنها يزني بها على أن يكون لعانها قبل الوضع معارض بما في الصحيحين من أنه بعده فلا يستدل بأحدهما بعينه للتعارض وتمامه في الفتح ولكن لم يذكر فيه أنه نفاه الوضع كما اقتضاه كلام الشارح تبعاً لـ النهر وإنما فيه قوله نظروها فإن جاءت به كذا فهو لهلال أو جاءت به فهو لشريك وأنها ولدت فألحق الولد بلمرأة وجاءت به أشبه الناس بشريك .
قوله (عند التهئة) بالهمز من هنأته بالولد بالثقل والهمز .
مصباح .
قوله (ومدتها سبعة أيام عادة) أشار به إلى أنه لم يقدر زمنها بشيء كما هو ظاهر الرواية .
وعن الإمام تقديره بثلاثة أيام وفي رواية الحسن سبعة وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي لا يجوز .
شربلالية .
وعندهما تقديره بمدة النفاس .
فتح .
قوله (وعند ابتياع آلة الولادة) أي عند شرائها كالمهد ونحوه والواو بمعنى أو كما يفيد كلام المصنف في المنح وكلام الفتح وغيره .
قوله (وبعده لا) أي بعد قبوله التهئة أو سكوته عندها أو شراء آلة الولادة وسكوته عن النفى ومضي ذلك الوقت إقرار منه .

منح .

قال في الفتح وهذا من المواضع التي اعتبر فيه السكوت رضا إلا في رواية عن محمد في ولد الأمة إذا هدد به فسكت لا يكون قبولا لأنه ير ثابت إلا بالدعوة والسكوت ليس دعوة ونسب ولد المنكوحه ثابت منه فسكوته يسقط حقه في النفي ا ه .

وولد أم الولد كولد المنكوحه لأن لها فراشا بخلاف الأمة لأنها لا فراش لها .
جوهرة .

قوله (فحالة علمه كحالة ولادتها) فتعجل كأنها ولدت الآن فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنئة .

وعندهما في مقدار مدة النفاس بعدم القدوم كما في الفتح .
شرنبلالية .

قوله (ليس على إطلاقه) بل هو مشروط بالشروط الستة المارة .
قوله (نفي أول التوأمين) ثنية توأم فوعل والأنثى توأمة .
والجمع توأم وتوأم كدخان .
مصباح .

وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر .
بحر .

قوله (إن لم يرجع) قيد به لأنه لو رجع عن الإقرار بالثاني يلاعن ا ه ح .
وذكر الرحمتي أن هذا القيد لم يذكره في البحر و النهر و الدرر و المنح وغيرها ولا هو في شرح الملتقى وكأنه غلط من الكتاب لأنه بإقراره بالثاني كذب نفسه بنفي الولد لأنهما من ماء واحد فصار قاذفا ورجوعه لا يسقط الحد عنه ا ه .
قوله (لتكذيبه نفسه) أي بإقراره بالثاني وهذا علة لقوله